تنبيه يوجد في الترشيح المتن عقب قوله الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد
التكليف قال ابن قاسم وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او الاخيرين
منها ولا يرد على الاول ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان
المراد التكليف المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت المطالبة
فيها بحد التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت في زمن الحيض ايضا بانه
لا يتوقف على الطهارة من العبادات اه فرع لنا شخص مسلم بالغ عاقل
قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان يشتبه صغيران مسلم
وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر م ر
لانه لم يعلم عينه رملي اه ابن قاسم اي اذا اختلط ابن مسلم بابن كافر بعد
موت ابويهما فلا يؤمران وجوبا ولا ينهيان ولو بعد البلوغ ويسحب
امرهما ونكتح صلاة المسلم منهما فلو اسلما او احدهما بعد البلوغ لا يجب
عليه القضا لما فاته من البلوغ الى الاسلام لعدم تحقق اسلامه وينبغي ان
يسن لهما القضا ولو ماتا صلى عليهما بتعليق النية سواء ماتا معا او مرتبا
ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم بعدم
بتحقيق اسلام احدهما وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين
اشتبه ما لو اختلط مسلم بكافر ع ش على م ر على مجنون اي ما لم يتعد
بجنونه ابن قاسم لما ذكر اي وهو عدم تكليفه ولو خلق اعمى اصم
اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ع ش م ر ومثله من خلق اصم
اعمى ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية
بخلاف البصر والسمع ثم فلو ردت اليه حواسه بعد مدة فهل يجب
قضا تلك المدة وكذلك من لم تبلغه الدعوة اذا بلغته قال ابن قاسم
يجب على الثاني دون الاول اه كان بعض شيوخنا والفرق فيه وجود
الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الاخر اه قلت هذا الفرق فيه شي
اذ من لم تبلغه الدعوة كافر او في حكمه والاخرس مسلم فكيف يلزم
غير المسلم دون المسلم فليتأمل اج وقد يقال من لم تبلغه الدعوة ليس

بكافر

١٣٦

بكافر ولا في حكمه بل في حكم مسلم نشا بعيدا عن العلماء فهو اهل في الجملة كما في
ع ش على م ر والكلام في الاخرس الاصلي اما الطاري فان كان قبل التمييز
فكالاصلي وان كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به
الوجوب انتهى اج وسكت المصنف قد يقال لا سكوت لذكره له في باب
الحيض بقوله ويحرم بالحيض الصلاة وسياتي ذكره في الشروط ايضا
ولا قضا على الكافر اي لا يطلب له فلو قضاها لا تنعقد وهذا
هو المعتمد خلافا لابن قاسم من ندب القضا له اه حق الادمي
اي فانه لا يسقط بالجحود بعد الاقرار به فيقضي ايام الجنون بحال ما لو
يسلم احد اصوله حال جنونه والا فيحكم باسلامه من حين ويسقط القضا
لزمن الجنون من وقت الحكم باسلامه ابن قاسم قلت بل او جن ولي احد
اصوله مسلم اي ولو ميتا كان الحكم كذلك من غير فرق اهاج تغليظا
عليه وهذا الخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضا عليه لانها
معصيته بانها اكبره ولانها فيه بالبدل حالة العجز انتهى شرح الروض اي لا يقضي
بعد شفا الكسر ثم جن اي بلا تعد واعلم ان القسمة العقلية
تقتضي ستة وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر في نفسها
وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب
الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فاجمل ما ذكر فالواقع في
الردة يجب فيه القضا مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضا مع التعدي
ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي الواقع في المتعدي به يجب فيه القضا مدة
المتعدي به فقط قرره شيخنا او سكره اي تعديا لانه المراد عند الاطلاق
لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني انها لا تقضي زمن الحيض
والنفاس ولو وقع في الردة وعند ابي الفرج في ان المرتدة لا تقضي الصلاة
زمن الردة مع بلوغه وعقله من اهلها اي الرخصة نسب فيه
الى السهو اي لان استصحاب حكم الردة على زمن الجنون هاهنا كون الحائض
مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منه مانع فالحيض مانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)